الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قوله وبيع وقفه اقول لاوجه لصحته لما قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات المشتري الملك بالاكراه كلها تنقض فكيف في الوقف فبناؤه هذا قد انقض قوله وينقطع به حق البايع الوقف في عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العاصر لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبدال صحيح عند كل استاذ نقادة قوله كما صرح به ايمتنا اقول هم بريون من هذه النسبة الذميمة التي ترد بها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت من هفوات القلم مما جري به التقدير في القدم ولا انفي عنكم شريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولي علام الخفيات والخليات قوله فهم الامام الخصاف وهلال اقول هذا ذهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي اشتري شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط ثبوت وصف البيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه بالفاسد وبطل الوقف المرتب عليه قال هلال والخصاف في باب الرجل يشتري الارض شراء فاسدا فيوقفها اذا اشتري ارضا اودارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويضمن قيمتها قاله الخصاف وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع هذه الدار هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها المشتري ان رجلا لو اشتري دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح فهو في الفاسد احري ان ياخذها انتهى فالخصاف وهلال ذكرا هذا للملك بدليل حكم الشفعة واما الوقف فقالا قبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك

الكلام على حكم وقف ما اشتري فاسدا

للشفيع نقض الوقف

قاله

قاله من انه كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاف وهلال لسان حالهما وقالهما يناديان بأقوى حال الاستهلال مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال نحن بريون مما نسب الينا وان كتبنا عدول حاضرون للشهادة لنا او علينا لم نقل فيها يتملك الوقف الذي ابيع باطلا كان او فاسدا ولا يبطلان حق الموقوف عليهم به لاسهوا ولا عامدا ولسان حال كل من الخصاف وهلال يقول ايضا كيف تظنون بي ان اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة شراءً فاسدًا وتصويري ذلك في الملك اما فهمتم قولي فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف ويأخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم في الوقف اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال انه لولم يشرط الواقف بيعها واستبد لها الواقف بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف اتظنون ان قولي جاز بمعنى حل فينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال اتظنون بي اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق منه او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها اتظنون بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)